E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.27
12 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولـــندا، الجمهوريـــة التشيكـــية، الدانمرك*، رومـــانيا*، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنســـا، فنلنـــدا*، كندا، لاتفيا*، لكســـمبرغ*، المملكـــة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا، هنغاريا*، هولنـــدا*، اليـــونان*: مشـــروع قـــرار

٢٠٠٢/... حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عـــلى النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســـان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان أن يسهم مساهمة كبيرة في إيجاد بيئة أفضل لاحترام حقوق الإنسان في السودان، واقتناعا منها بوجوب أن تبذل جميع أطراف النزاع كل ما في وسعها في سبيل التوصل إلى حل سلمي شامل ومستديم للنزاع،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد، وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى شروع حكومة السودان في وضع تدابير إضافية فعالة موضع التنفيذ في ميدان حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تنوه بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه المجلس الإلغاء الفوري للتدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من قرار المجلس ١٠٥٤(١٩٩٦) والفقرة ٣ من قراره ١٠٧٠(١٩٩٦)،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/336)، والتقرير عن حالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الجارية (E/CN.4/2002/46)؛

(ب) التعاون الذي قدمته حكومة السودان إلى المقرر الخاص أثناء زياراته إلى السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢، فضلا عما قدمته من تعاون إلى غيره ممن كلفتهم الأمم المتحدة بالاضطلاع بولايات معينة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، والشروع في برنامج التعاون التقني مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) اتفاق عام ١٩٩٧ للسلم في السودان، وقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات، وإعلان اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقعته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/النوبة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وإنشاء لجنة عسكرية مشتركة ووحدة رصد دولية تتولى وضع اتفاق وقف إطلاق النار موضع التنفيذ ورصد ذلك، فضلا عن حظر زرع الألغام، وإزالة الألغام من المنطقة، وتنقل المدنيين والبضائع بحرية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، وتنوه بأن وقف إطلاق النار هو جزء من جهود أوسع في سبيل تحسين مجمل الحالة الإنسانية في السودان وفي جبال النوبة؛

(ه) الاتفاق الموقع في الخرطوم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من أجل حماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية؛

(و) تعهد حكومة السودان بإنشاء مجلس استشاري للمسيحيين وتعيين مسيحيين في وظائف تنفيذية عليا بوزارة الشؤون الدينية والتشجيع على الحوار بين الأديان؛

(ز) المرسوم رقم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الصادر عن رئيس جمهورية السودان والقاضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، وتخويلها صلاحيات إضافية، والتزام الحكومة والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان بدعم لجنة دولية لاستعراض ظاهرة الاختطاف واقتراح توصيات بناءة، فضلا عن تعاون المجتمعات المحلية مع هذه اللجنة ودعم المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية لها؛

(ح) ما يبديه كل من حكومة السودان والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان من تعاون مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق عملية شريان الحياة في السودان، للتخفيف من آثار الحرب على المدنيين، والتزام الجهات المذكورة بإتاحة أيام مهادنة ومناطق آمنة؛ وتؤكد اللجنة ضرورة زيادة إمكانية وصول الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مناطق النزاع وزيادة الدعم المقدم لها؛

(ط) زيارة ممثل الأمين العام المعني بالمهجرين داخليا بناء على دعوة من حكومة السودان، فضلا عن التزام الحكومة بمواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المهجرين داخليا ومتابعة زيارة الممثل متابعة فعالة، بما في ذلك بإعداد دراسة شاملة بهدف وضع سياسة وطنية بشأن التهجير داخليا وبعقد مؤتمر في هذا الشأن في المستقبل القريب؛

(ي) تسريح وإعادة توطين ما يزيد على ٣ ٥٠٠ من الأطفال الجنود بتعاون وثيق بين الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ك) تعهد حكومة السودان بتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛ وتحث لجنة حقوق الإنسان حكومة السودان على الوفاء بما تعهدت به؛

(ل) ما اتخذته حكومة السودان من خطوات في سبيل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وما اتخذته من خطوات في سبيل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(م) تعهد حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية الوطنية في مجال الديمقراطية وباستحداث آلية للاتصال فيما بين الأحزاب بغية زيادة تعزيز عملية إرساء الديمقراطية والتعاون مع أحزاب المعارضة وإشراكها في الحكومة على صعيدي الاتحاد والولايات؛ وتهيب اللجنة بحكومة السودان أن تعقد انتخابات حرة وعادلة في المستقبل القريب؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) تمديد فترة حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ب) أثر النزاع المسلح الجاري على حالة حقوق الإنسان، وأثره الضار على السكان المدنيين، لا سيما النساء منهم والأطفال، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يلي:

'١' ما يحدث، وخاصة في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد القسري، والتهجير القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب المدنيين وإساءة معاملتهم، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم يتم استجلاؤها بعد؛

'٢' المحنة المستمرة للمهجرين داخليا في السودان، لا سيما النساء منهم والأطفال، وعدم إمكانية الحصول على حماية ومساعدة، بما في ذلك في المناطق المحيطة بحقول النفط؛ وتنوه اللجنة بالدعوة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة مناطق إنتاج النفط، وتشجع حكومة السودان على تيسير الزيارة المقررة لممثلين للشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتهجير داخليا؛

'٣' اختطاف النساء والأطفال من قبل جماعات المرحلين وغيرهم من الميليشيات الحكومية وإخضاعهم للعمل القسري أو لأوضاع شبيهة؛

'٤' الدور السلبي الذي تقوم به الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة التي يسلحها الجيش السوداني والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان والتي تعتبر مسؤولة عن أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتدمير المآوي وسبل كسب الرزق؛

'٥' عمليات القصف الجوي والهجمات الواسعة النطاق والعشوائية التي تقوم بها حكومة السودان، وبخاصة قصف المدارس والمستشفيات والكنائس وأماكن توزيع الأغذية والأسواق؛ وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الهجوم الذي شنته الحكومة مؤخرا، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، على أحد مراكز الأمم المتحدة لتوزيع الأغذية في جنوب السودان؛

'٦' استخدام الأماكن المدنية لأغراض عسكرية، فضلا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، وقصف السكان المدنيين بالمدفعية عشوائيا؛

'٧' ما اتخذته قيادة الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان من تدابير لمنع شيوخ القبائل والنساء والشباب من المشاركة في اجتماعات منظمات المجتمع المدني من قبيل مؤتمر النوير الذي عقد في كيسومو بكينيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) رصد انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وخاصة ما يلي:

'١' فرض قيود على حريات الدين وتكوين الجمعيات والنقابات والاجتماع والتعبير؛

'٢' فرض قيود على الحرية السياسية، على الرغم من الاستعاضة، في آذار/مارس ٢٠٠٠، عن قانون الجمعيات السياسية لعام ١٩٩٨ بقانون الجمعيات والأحزاب السياسية، ومنع الساسة المعارضين من السفر خارج السودان، والحظر على بعض الأحزاب تنظيم تجمعات جماهيرية، لا سيما في الأقاليم؛

'٣' حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية دون محاكمة، ولا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعدم إتاحة الإمكانية للمتهمين في محاكمات كثيرة لتوكيل محامين يدافعون عنهم، وإعادة تفعيل المحاكم الجزئية الخاصة، الأمر الذي أفضى إلى إنزال عقوبات صارمة في حالات عدة، فضلا عن تعديل قانون قوى الأمن الوطني، الذي يتيح تجديد فترة الاحتجاز المؤقت كتدبير وقائي، وخاصة دون حدود، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث بات يخول الشرطة قدرا من السلطات أكبر مما هو ضروري؛

'٤' مـــدى استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي بما يخل بقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها، فضلا عن الاعتقال في أوضاع غير مأمونة، لا سيما من قبل أجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات وقوى الشرطة؛ وتشجع اللجنة السلطة القضائية على ممارسة مزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

'٥' التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والعرف، بما في ذلك الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في تشـــويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقانون العمل المعدل الذي يمنع المرأة من العمل في الأماكن العامة وقيام أفراد قوى الأمن بمضايقة النساء، والأوضاع البائسة السائدة في سجون النساء؛

'٦' اســـتخدام عقوبـــة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة؛

٣- *تحث* جميع الأطراف في النـــزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احـــترام وحمايـــة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام أحكام القانون الإنساني الدولي كـــامل الاحترام، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما ييسر جملة أمور، منها عودة اللاجئين والمهجـــرين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادتهم إليها وإدماجهم مجددا في المجتمع، وضمان مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) تنفـــيذ أحكام اتفاق الخرطوم بغية حماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وقيام حكومـــة الســـودان، بشكل خاص، بالكف فورا عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي والاعتداءات على الســـكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات والكنائس ومناطق توزيع الأغذية والأسواق؛ وتهيـــب بالجيش الشعبي لتحرير السودان أن يمتنع عن الاستيلاء على المساعدات الإنسانية وتحويل مسار إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(ج) وقف استخدام الميليشيات المدنية التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(د) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، من أجـــل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون للمساعدة والحماية، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومع عملية شريان الحياة للســـودان على إيصال هذه المساعدة، واتخاذ تدابير بحق المسؤولين عن اختطاف ومضايقة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وبحق المسؤولين عن استخدام القوة ضدهم؛

(هـ) عـــدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والوفاء بالتزاماتها المـــتعلقة بحمايـــة الأطفـــال المتضررين من الحرب، كالكف عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وعن شن هجمات على المواقع التي يوجد فيها أطفال عادة بأعداد كبيرة، فضلا عن اختطاف الأطفال واستغلالهم؛ وتشجع اللجـــنة عملـــية تسريح الجنود الأطفال التي تضطلع بها حاليا منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاشتراك مع الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

(و) السماح بإجراء تحقيق مستمر في جريمة القتل المدانة لأربعة من رعايا السودان اختطفوا في ١٨ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٩ أثـــناء سفرهم مع فريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛ وتحث اللجنة الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إعادة جثثهم إلى ذويهم؛

٤- تهيب بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفـــاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ كل التدابير الفعالة، منها التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن بينها بتر الأطراف، وإنهاء استخدام النظام العام أو المحاكم الخاصة أو غيرها من المحاكم التي تطبق هذه العقوبات؛

(ج) التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير تكفل تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما ومتساويا بما لهن من حقوق الإنسان؛

(د) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لعام ١٩٩٧؛

(هـ) العودة إلى الحالة الطبيعية دستوريا بالسرعة الممكنة وبذل جهود إضافية في سبيل إيجاد بيئة تفضي إلى عملية حقيقية لإرساء الديمقراطية تجسد تطلعات الشعب وتكفل مشاركته مشاركة تامة، وإلى ضمان سيادة القانون وإحداث تحسينات في ميدان حقوق الإنسان بجعل التشريعات أكثر تواؤما مع الدستور وأكثر توافقا مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها والتي يعد السودان طرفا فيها؛

(و) تحريـــر أحكـــام القانون المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، بما في ذلك إلغاء شرطة أمن المجتمع ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية، مع مراعاة عدم استضعاف المتهمين فيما لهم من حقوق، لا سيما النساء المهجرات، لدى تطبيق أحكام القانون وإصدار الأحكام، وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الصدد تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تحول دون منح إذن بتشييد المباني الدينية، واحترام حرمة هذه المباني، وتسوية القضايا المتعلقة بممتلكات الكنائس؛

(ح) ضـــمان الاحترام التام لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والنقابات والاجتماع في جميع أنحـــاء السودان، ووضع أحكام التشريعات القائمة موضع التنفيذ التام، بما فيها إجراءات الاستئناف التي تصون حقوق الإنسان والديمقراطية، لا سيما قانون الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية؛

(ط) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال بما يراعي الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ي) ضـــمان عـــدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المـــتعلقة بضمانات الأمم المتحدة، وتطبيق وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، واتخاذ خطوات في سبيل الإصلاح القانوني بغية إلغاء أحكام الإعدام، وخاصة الإعدام رجما، وإنهاء استخدام المحاكم الخاصة التي تطبق هذه العقوبات؛

(ك) تعزيـــز الإجـــراءات المـــتخذة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النـــزاع الدائر في جنوب السودان وإنزال العقوبة المناسبة بأي شخص غير متعاون، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال غـــير الراغبين في التعاون، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، واتخاذ مزيد من التدابير لاستئصال هذه الممارسة، لا سيما الحالات المتصلة بمرور قطار الحكومة عبر بحر الغزال، وتنفيذ أحكام المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية والذي يأمر بالتعاون التام مع لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، ودعم عملها دعما أقوى وأكثر فعالية، وضمان المناسب من التمويل والموارد والموظفين من أجل أنشطتها؛

(ل) الدعوة إلى وضع نهاية للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون، فضلا عن تعزيز دور المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان ليتسنى لـــه التحقيق في كل ما يبلغ عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب؛

(م) وضع إطار قانوني لتيسير إنشاء منظمات في ميدان حقوق الإنسان بغية وضع نهاية لما تعانيه هذه المنظمات على أيدي أجهزة الأمن من حالة انعدام الأمن، والمضايقة والتهديد، والاضطهاد؛

٥- *تشـــجع* حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طـــريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- *تهيب* بالمجتمع الدولي:

(أ) أن يـــزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(ب) أن ينظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد يرمي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٧- *تقرر*:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، وترجو من المقـــرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها التاســـعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ومواصلة وضع منظور يراعي الفروق بين الجنسين في الاعتبار لدى إعداده التقارير؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

- - - - -